زكاة الفطر:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي البشير، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله قد شرع لنا في آخر شهر رمضان زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو في هذا الشهر الكريم.

حكمها:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم فضل عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب عليه نفقتهم، وذلك لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: "فرض رسول ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" {متفق عليه}، ومعنى فرض أي أوجب وألزم.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث قال: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم". {الإجماع لابن المنذر}

وقد فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة النبوية لحديث ابن عمر رضي الله عنه: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان" {رواه البخاري}، وقد فرض رمضان في السنة الثانية للهجرة.

ومن حِكم زكاة الفطر:

١. أنها طهرة للصائم من اللغو والرَّفَث وهو القول الفاحش.

٢. وأنها طعمة للمساكين ومواساتهم وإغنائهم عن السؤال في يوم العيد.

٣. الإحسان إلى الفقراء وإدخال السرور عليهم ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.

٤. إظهار شكر نعمة الله لإتمام صيام شهر رمضان.

٥. زكاة للبدن حيث أبقاه الله عاماً من الأعوام وأنعم عليه بالبقاء. {إرشاد أولي البصائر لابن سعدي}

وفي الحديث عن ابن عباسﷺ قال: "فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرّفث، وطعمة للمساكين". {رواه أبوداود، وصححه ابن الملقّن والألباني}

على من تجب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد لحديث عبدالله بن عمرﷺ قال: "فرض رسولﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة". {متفق عليه}

وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال: "زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغير والكبير والذكورية والأنوثية في أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله". {المغني لابن قدامة}

وعن نافع قال: "كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بَنيَّ". {رواه البخاري}

ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين، وذلك لفعل عثمانﷺ. {فتاوى ابن باز}

ولاتجب زكاة الفطر على معسر وقت الوجوب فمن لا شيء له فلافطرة عليه نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر حيث قال: "أجمع كل من نحفظ عنه على أن من لاشيء له فلا فطرة عليه". {الإجماع لابن المنذر}

والحدّ الذي تجب به زكاة الفطر أن يكون المسلم مَلَكَ فاضلاً عن قُوته وقُوت من يلزمه {بداية المجتهد لابن رشد}، وقد قال الله تعالى: "لايكلّف الله نفساً إلا وسعها". {البقرة: ٢٨٦}

وقت إخراج زكاة الفطر:

يبتديء وقت وجوب إخراجها بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وينتهي بصلاة العيد، قال علماء اللجنة الدائمة: "لايبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد". {فتاوى اللجنة الدائمة}

والسّنة في إخراج زكاة الفطر بأن يكون إخراجها قبل صلاة العيد فعن ابن عمرﷺ قال: "أمرنا رسول اللهﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة "{متفق عليه}، ونقل النووي الإجماع على ذلك. {المجموع للنووي}

وآخر وقت زكاة الفطر هو صلاة العيد، ويحرم تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد فإن أخرها لم تقع منه زكاة الفطر، وإنما هي له أجر صدقة، وعلى ذلك فمن أدّاها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات لحديث ابن عباسﷺ قال: "فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرّفث، وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"{رواه أبوداود، وصححه ابن الملقّن والألباني}، وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: "لايجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد" {فتاوى ابن باز}، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: "أما إخراجها بعد الصلاة فإنه محرّم ولايجزيء". {فتاوى ابن عثيمين}

ويجوز تعجيل زكاة الفطر عن وقتها بيوم أو يومين فقط لمارُوي عن ابن عمرﷺ أنه كان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين {متفق عليه}، وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: "ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين كما كان أصحاب النبيﷺ يفعلون ذلك، وبذلك يعلم أنه لامانع من إخراجها في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين، وليلة العيد وصباح العيد قبل الصلاة لأن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين كما صحّت بذلك الأحاديث عن النبيﷺ". {مجموع فتاوى ابن باز}

ما يُخرج في زكاة الفطر:

تخرج زكاة الفطر من قوت البلد صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب أو من غير ذلك لحديث أبي سعيد الخدريﷺ: "كنا نخرج في عهد النبيﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبوسعيد: وكان طعامنا الشّعير والزبيب والأقط والتمر". {رواه البخاري}

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: "يجوز إخراج زكاة الفطر من الرز وغيره من قوت البلد؛ لأن الزكاة مواساة وإخراج الفطرة من الرز من أحسن المواساة؛ لكونه من خير طعام الناس اليوم" {فتاوى ابن باز}، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: "لاشك في جواز إخراج الرز في زكاة الفطر بل ربما نقول إنه أفضل من غيره في عصرنا لأنه غالب قوت الناس اليوم". {فتاوى ابن عثيمين}

مقدار زكاة الفطر:

القدر الواجب في زكاة الفطر صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس.

وقال علماء اللجنة الدائمة: "المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبيﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً". {فتاوى اللجنة الدائمة}

حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

لاتجزيء القيمة في زكاة الفطر لحديث ابن عمررضي الله عنه قال: "فرض رسولﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.." {متفق عليه}، وحديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه: "كنا نخرج في عهد النبيﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ". {رواه البخاري}

قال علماء اللجنة الدائمة: " لا يجوز دفع النقود بدلاً من الطعام في صدقة الفطر، لأن النبيﷺ أمر بإخراج الطعام في صدقة الفطر، وقدّره بالصاع مما يدل على تعينه وعدم إجزاء القيمة، وفي إمكان الفقير أن يبيعها بعد قبضه لها وينتفع بثمنها في حاجاته". {فتاوى اللجنة الدائمة}

مصرف زكاة الفطر:

مصرفها هو الفقراء والمساكين فقط لحديث ابن عباسرضي الله عنه قال: "فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرّفث، وطعمة للمساكين". {رواه أبوداود، وصححه ابن الملقّن والألباني}، {فتاوى ابن باز، وفتاوى ابن عثيمين}

نسأل الله أن يتقبل منا صالح الأعمال وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.